المجلد التاسع والعشرون

٢٩/٢٤٠ :

(وأما الشراء منه - لاسيما مع الحاجة - فلا يحكم بتحريمه ، و لا يحكم بتحريمه) .

قلت : وقوله (ولا يحكم بتحريمه) إما أن يكون سبق قلم من الشيخ رحمه الله ، أو سهو من الناسخ ، وصوابه (ولا يحكم بتحليله) ، وقد قال الشيخ رحمه الله في موضع آخر (٢٩/١٧٣): (ذا كان في أموالهم حلال و حرام ، ففي معاملتهم شبهة ، لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه ، و لا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال) ، والله تعالى أعلم .

٢٩/٢١٠ :

(و أيضا فإنه استباح قتل جماعة سماهم [وأشار الجامع إلى بياض - مقدار سطر - في هذا الموضع] ، ولكن فتحها عنوة و أمن من ترك القتال منهم [فقد أمنه] على نفسه و ماله ، إلا نفرا استثناهم ، وكان قد أرسل بهذا الأمان مع أبى سفيان ، فمنهم من قبله فانعقد له ، و منهم من لم يقبل فحارب أو هرب . و الأمان لا يثبت إلا بقبول المؤمن كالهدنة ، وأما من لم يترك القتال فلم يؤمنه بحال ، لكن خص وعم في ألفاظ الأمان، و المقصود و احد ، فإن قوله : « من دخل المسجد فهو آمن ، ومن دخل داره فهو آمن ، و من ألقى السلاح فهو آمن ، و من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » كلها ألفاظ معناها من استسلم فلم يقاتل فهو آمن ، ولهذا سماهم

الطلقاء ، كأنه أسرهم ثم أطلقهم كلهم [وأشار الجامع إلى بياض - مقدار سطر - في هذا الموضع]) .

قلت : وهنا أمران :

الأول : أن وضع الجامع رحمه الله لكلمة [فقد أمنه] بين معقوفتين يدل على أنها من زيادته[1]، والصواب حذفها ، فإن الكلام مستقيم بدونها ، مضطرب معها ، والله أعلم .

والثاني : أنه قد وقع هنا سقط في موضعين ، بمقدار سطر في كل موضع - كما أشار إليه الجامع رحمه الله - ، وهو في معرض الاستدلال على أن مكة فتحت عنوة ، والسقط وقع في وجه الدلالة من دليلين :

أحدهما : استباحة قتل جماعة عام الفتح .

والثاني : تأمين من استسلم فلم يقاتل .

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله هذين الدليلين في (زاد المعاد) ٣/١٠٨-١١٠ ، ووجه الدلالة منهما ، وهذا نص كلامه - في هذين - ، ومنه يفهم معنى السقط الحاصل :

١- (وأيضا : فإنه أمر بقتل : مقيس بن صبابة ، وابن خطل ، وجاريتين ، ولو كانت فتحت صلحا لم يأمر بقتل أحد من أهلها ، ولكان ذكر هؤلاء مستثنى من عقد الصلح ، وأيضا ففي السنن بإسناد صحيح : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يوم فتح مكة قال : أمنوا الناس إلا امرأتين وأربعة نفر اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة »)[2] .

---

(١) انظر كلام الجامع رحمه الله في آخر الفتاوى : ٣٥ / ٤٧٥ .

(٢) زاد المعاد : ٣/١١٠ .

٢- (أنه لم ينقل أحد قط أن النبي ﷺ صالح أهلها زمن الفتح ، ولا جاءه أحد منهم صالحه على البلد ، وإنما جاءه أبو سفيان فأعطاه الأمان لمن دخل داره ، أو أغلق بابه ، أو دخل المسجد ، أو ألقى سلاحه ، ولو كانت قد فتحت صلحا لم يقل : « من دخل داره ، أو أغلق بابه ، أو دخل المسجد فهو آمن » ، فإن الصلح يقتضي الأمان العام)[١] .

٤٢٣/٢٩ :

(وعمر ما كان يجعل الخلية و البرية إلا واحدة رجعية ، ولما قال ، قال عمر [وأشار الجامع إلى بياض في هذا الموضع] ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ .

قلت : يظهر أنه قد وقع اضطراب في هذا الموضع بسبب السقط ، ولعل موضع البياض هو قصة عمر رضي الله عنه مع المطلب بن حنطب ، وهي كما رواها عبد الرزاق (٣٥٦/٦) و البيهقي (٣٤٣/٧) وغيرهما :

(أن المطلب بن حنطب جاء عمر رضي الله عنه ، فقال : إني قلت لامرأتي : أنت طالق البتة ، قال عمر : وما حملك على ذلك ، . قال : القدر ، قال : فتلا عمر : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ، وتلا : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ هذه الآية ، ثم قال : الواحدة تبتّا ، ارجع امرأتك ، هي واحدة) .

---

(١) زاد المعاد : ٣ / ١٠٨ .